

ديسمبر/كانون الأول 2005

٦ التأكيدات الدبلوماسية : لا تحمي من التعذيب أو سوء المعاملة

حملة منظمة العفو الدولية لوقف التعذيب وسوء المعاملة في "الحرب على الإرهاب"

حقوق الإنسان في خطر. وي تعرض الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللامانسانية والمهينة - أحد حقوق الإنسان الأكثر قولاً عالمياً - للتقويض. وفي "الحرب على الإرهاب"، لا تكتفي الحكومات باستخدام التعذيب وسوء المعاملة وحسب، بل تسعى إلى تبريرهما. وتزعم أن هناك مبرراً وضرورة على السواء لأسباب الاستجواب التي تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة، وأوضاع الاعتقال التي تشكل سوء معاملة.

ونحن نواجه أزمة في الكفاح من أجل القضاء على التعذيب وسوء المعاملة، ولذا نضاعف جهودنا. ونخت أوسع شبكة ممكنة من الأشخاص على الانضمام إلينا في إعادة تأكيد الحظر المطلق المفروض على التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الطرق التي توصف حالياً بأنها "استجواب بالإكراه". ولا يمكن لأية تعابير ملطفة أن تبرر ما لا يمكن تبريره. وإننا نريد أن نوقف التعذيب وسوء المعاملة اللذين يمارسان في "الحرب على الإرهاب". ونريد أيضاً أن يصبح حظر هذه المعاملة الوحشية عقب حملتنا أقوى مما كان عليه.

ما هي التأكيدات الدبلوماسية؟

حاولت بعض الدول تبرير عمليات التسليم وغيرها من عمليات نقل الأشخاص إلى دول لديها سجل معروف في التعذيب أو سوء المعاملة، على أساس أن حكومات تلك الدول قدمت تأكيدات (ما يُسمى بـ "تأكيدات دبلوماسية") بأنها ستتعامل مع الأشخاص معاملة إنسانية. ويمكن أن تُطبق هذه التأكيدات على شخص محدد أو قد تكون قابلة للتطبيق بصورة أكثر عمومية. وربما ترد في مذكرة تفاهم أو تبادل للرسائل بين الحكومتين، أو نوع من الاتفاق أقل رسمية. وقد تتضمن هذه الاتفاقيات نصوصاً لمراقبة الأشخاص المعينين عقب نقلهم. وربما يُعلن عن وجود مثل هذه الاتفاقيات وشروطها أو لا يعلنها على الملأ.

لماذا تعارض منظمة العفو الدولية التأكيدات الدبلوماسية؟

تعارض منظمة العفو الدولية التأكيدات الدبلوماسية عندما تُستخدم للالتفاف على الواجبات القانونية الدولية المترتبة على الدول. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه الترتيبات لا يمكن أن تكون محل ثقة، وأن الاعتماد عليها عند السعي لطرد أشخاص إلى دول يتعرضون فيها لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ينتهك الواجبات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي.

الاعتماد على التأكيدات الدبلوماسية ينتهك الواجبات الدولية للدول على صعيد حقوق الإنسان : بموجب القانون الدولي، يترتب على الدول واجب مطلق وغير مشروط بعدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة يتعرض فيها لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة (مبدأ عدم الإعادة القسرية). وينطبق هذا الواجب على جميع الدول، بصرف النظر عما إذا كانت قد وقعت على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وعلى جميع أشكال النقل غير التطوعي، بما فيه التسليم أو الترحيل بعد قضاء عقوبة جنائية أو الإبعاد عقب رفض طلب اللجوء. كما أنه مطلق - إذ لا يجوز أية استثناءات ناشئة عن ظروف مثل الحرب أو حالة الطوارئ العامة أو العوامل الفردية مثل الجرائم التي يُزعم أن الشخص المعنى ارتكبها أو الخطر

الذي يشكله. ولا توجد نصوص في معاهدات دولية أو إقليمية، صريحة أو ضمنية، لاستخدام مثل هذه التأكيدات للتقليل من الواجب المطلق للدول في احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

وُتستخدم التأكيدات الدبلوماسية في سياق "الحرب على الإرهاب" كأساس لإرسال أشخاص معينين إلى دول حيث تعرف الحكومة المرسلة أنها لو لا تلك التأكيدات لكان محظوراً عليها إرسالهم، لأنهم يمكن أن يتعرضوا لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وفي هذه الظروف يصل الاعتماد على التأكيدات الدبلوماسية إلى حد الالتفاف على الواجبات المرتبة على الدول بوجوب مبدأ عدم الإعادة القسرية.

التأكيدات الدبلوماسية ليست جديرة بالثقة : تطلب الدول المرسلة تأكيدات دبلوماسية لأنها تقر بأنه يوجد في الدول المتلقية خطر تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وهذا يعني أن هذه الترتيبات تتم مع الدول التي يتعرض فيها المعتقلون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، وأن السبب في طلب ذلك التعهد هو تقاعس الدولة المتلقية عن الوفاء بالواجبات المترتبة لها قانونياً.

وممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعتقلين تحصل بصورة شبه دائمة في السر. والدول التي تحصل فيها بصورة منهجية تذكر ذلك، أو تزعم أن أية حوادث لا يمكنها إنكارها هي مجرد انحرافات عن العرف السائد. ويعطي دبلوماسيو تلك الدول تأكيدات قاطعة إلى الدول الأخرى بأن دولهم لا تمارس التعذيب أو سوء المعاملة ضد المعتقلين وأن هذه الأفعال تتعارض مع السياسة المعلنة. ويعلمون بصورة مألوفة إلى تشويه الحقائق أمام وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

والتعهد بعدم ممارسة التعذيب الذي تقدمه دولة تنفي أن موظفيها الرسميين يرتكبون التعذيب، وأي انتهاك لهذا التعهد يتم في السر، يشكل بطبيعته تناقضاً مع الذات ولا يمكن الاتكال عليه.

السماح باستثناءات فردية يرقى إلى حد التغاضي عن الممارسة العامة : إن أية ترتيبات لحماية أشخاص معينين على خلفية وجود خطر عام معترف به بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة تعني أن الدولة المرسلة تقبل ضمناً بالإطار العام غير القانوني. وعوضاً عن ذلك ينبغي على الدولة المرسلة أن تمارس ضغطاً على الدولة المتلقية لوقف التعذيب وسوء المعاملة. لذا، فإنه حتى إذا نجحت التأكيدات الدبلوماسية في حماية أشخاص معينين، فإنها لن تكون مقبولة على أساس حقوق الإنسان.

المراقبة لا يمكن أن تغوص عن هذه التواصص (الشوائب) : قد يُزعم أن المراقبة من جانب الدبلوماسيين أو سواهم من مسؤولي الدولة المرسلة أو من جانب هيئة أخرى يمكن أن تكفل التقييد بالتأكيدات الدبلوماسية. وبالطبع تشكل الزيارات إلى السجون ضمانة ضرورية ضد ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، لكنها ليست كافية بأي حال من الأحوال، حتى عندما تتولاها هيئة مختصة. فمثلاً في العراق وخليج غواتنامو، استمرت ممارسة التعذيب وسوء المعاملة رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت تقوم بزيارات منتتظمة وتراقب الانتهاكات وتحتج إليها بصورة مستمرة.

الاعتماد على التأكيدات الدبلوماسية لا يعني الدول من الواجبات الدولية المترتبة عليها على صعيد حقوق الإنسان : ينطبق واجب التأكيد من عدم تعرض شخص للتعذيب أو سوء المعاملة على الدولة المتلقية بقدر ما ينطبق على الدولة المرسلة. ولا يمكن للتأكيدات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم والمراقبة بعد التسليم أن تعفي الدولة المرسلة من واجبها في عدم الإعادة القسرية، ولا تشكل بدليلاً لواجب الدولة المتلقية في وضع ضمانات على مستوى النظام ككل تعمل بشكل صحيح وتطبقها، كما تقتضي المعايير الدولية وكما يوصي برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة على أيدي الموظفين الرسميين (رقم الوثيقة : ACT 40/001/2005)،

<http://ara.amnesty.org/library/index/araACT400012005?open&of=ara-313>

أمثلة :

- تسعى حكومة المملكة المتحدة إلى استخدام التأكيدات الدبلوماسية كمبرر لإرسال المتهمنين بالإرهاب إلى دول لديها سجل موثق جيداً في ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة ضد المعتقلين. وبحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2005، تفاوضت على مذكرة تفاهم مع الأردن ولibia، وتقول إنها تتفاوض على عقد ترتيبات مع دول أخرى في شمال أفريقيا والشرق الأوسط.
- تم بإيعاد طالبي لجوء مصريين اثنين هما أحمد حسين مصطفى كامل عجيزه ومحمد محمد سليمان إبراهيم الزاري من السويد إلى مصر في ديسمبر/كانون الأول 2001. وقد وضع أفراد أمن أمريكيون ملثمون الرجلين على عجل على متن طائرة استأجرتها الحكومة الأمريكية، ورد أنهما غطوا وجهيهما وقيدوهما بالأغلال وحدروهما. وقالت السلطات السويدية إنها حصلت على تأكيدات دبلوماسية من السلطات المصرية بأن الرجلين لن يتعرضا للأذى. واحتجز أحمد حسين مصطفى كامل عجيزه ومحمد محمد سليمان إبراهيم الزاري بعزل عن العالم الخارجي لمدة خمسة أيام قبل أن يزورهما الدبلوماسيون السويديون. وزعم أنهما تعرضوا للتعذيب في حجز المصريين. وتقدم عجيزه فيما بعد بشكوى ضد السويد لدى لجنة مناهضة التعذيب التي قضت أن السويد انتهكت واجبها في عدم الإعادة القسرية.

ما الذي نطلب من الدول أن تفعله :

- إعادة تأكيد التزامها بالواجب المطلق بموجب القانون الدولي بعدم إعادة أي شخص إلى دولة يتعرض فيها للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الامتناع عن القيام بأية محاولات للالتفاف حول واجبها عن طريق استخدام التأكيدات الدبلوماسية في صيغة مذكرات تفاهم أو بأية صيغة أخرى؛
- وضع تدابير فعالة على مستوى النظام ككل وتطبيقها بغية منع التعذيب وسوء المعاملة، كما يقتضي القانون والمعايير الدولية ويوصي برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي الموظفين الرسميين (رقم الوثيقة : ACT <http://ara.amnesty.org/library/index/araACT400012005?open&of=ara-313> (40/001/2005

تحركوا!

- قوموا بتحرك في إطار حملة منظمة العفو الدولية – زوروا www.amnesty.org والصفحة الأولى لموقع الحملة <http://ara.amnesty.org/pages/stoptorture-index-ara>
- اتصلوا بفرع/هيكل بلدكم للمشاركة في عمله الخاص بالحملة : زوروا <http://ara.amnesty.org/contacts/araindex> لمعرفة بيانات الاتصال.